تقـــــرر

مـــادة (١) : يمنع منعا باتا صيد الشارخه خلال فترة اخصابها وتوالدها وتكاثرها والتي تبدأ من اليوم الأول من شهر فبراير وتستمر حتى اليوم الأخير من شهر نوفمبر من كل عام .
كما يحظر تجهيزها أو حيازتها أو التعامل فيها خلال هذه الفترة الا وفق احكام هذا القرار . ويشمل التعامل النقل والبيع والشراء والتصدير وكل مايرتبط بذلك من عمليات.

مـــادة (٢) : على الافراد والشركات والمؤسسات الذين بحوزتهم كميات من الشارخة تسجيل تلك الكميات فى نهاية كل موسم صيد لدى دوائر الثروة السمكية فى المناطق، ويكون التعامل فى الكميات المسجلة بموجب تراخيص خاصة تصدرها السلطة المختصة لاصحاب الشأن .

مـــادة (٣) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة مالية مقدارها ستون ريالا وتضاعف الغرامة فى حالة تكرار المخالفة وتصادر الكميات التي يتم ضبطها او ثمنها ويسحب الترخيص لاجل محدود او بصفة نهائية .

مـــادة (٤) : يلغى كل مايخالف هذا القرار او يتعارض مع احكامه .

مـــادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزيـــر الزراعة والثروة السمكية

صـدر فى : ٧ جمادى الثاني ١٤١٤ هـ

الموافـــق : ٢١ نوفمبـــــر ١٩٩٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥١٦)
الصـــادرة فى ١٩٩٣/١٢/١م

وزارة التجارة والصناعة

قـرار وزاري
رقـم ٩٣/٢٢

بعـد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٩١/٤٩ باللائحة التنفيـذية للمـرسـوم السلطاني رقم٨٧/٤٠ فى شأن الدعم المالي للقطاع الخاص فى مجالي الصناعة والسياحة وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩١/٤٩ المشار اليه النص التالي :

« تشكل بالوزارة لجنة تسمى لجنة الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالي الصناعة والسياحة تختص بدراسة طلبات القروض المقدمة من أصحاب الشأن طبقا للمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ المشار إليه وذلك على النحو التالي :

١ – وكيل وزارة التجارة والصناعة للصناعة	رئيساً
٢ – مدير عام الصناعة	نائبا للرئيس
٣ – المستشار القانوني للوزير	عضواً
٤ – المستشار الصناعي للوزير	عضواً
٥ – مدير عام السياحة	عضواً
٦ – مدير عام التجارة والصناعة لمحافظة ظفار	عضواً
٧ – المدير التنفيذي للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية	عضواً
٨ – المستشار الفني للمديرية العامة للصناعة	عضواً
٩ – مدير عام التخطيط بمجلس التنمية	عضواً »

مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتبارا من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ٢٠ رجب ١٤١٣ هـ
الموافق : ١٣ يناير ١٩٩٣م

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٩٦)
الصادرة فى ١٩٩٣/٢/١م

قرار وزاري
رقم ٩٣/٧٤

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٦٤ فى شأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : لا يجوز لاصحاب المتاجر إجراء تخفيضات عمومية (تنزيلات) فى أسعار البضائع المعروضة لديهم إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة يحدد فيه تاريخ بدء مدة التخفيض ونهايته .